

ميراثا لان النهران الموات لا يتزوج باقل من مهرتها فكان قول من يهد له الظاهر حق القول
وما لا يابى بوجبه وابو يوسف القول لورثته لانه ينكر الزايد على ما اعترف به والقول للمكرك ولا
يحكم ميراثا لانه ينفذ اعتبارا بعد موتها كما سبق في المسئلة الاجميه ويستدعي منه ابو يوسف
استدعي من دعوى ورثته الزوج ما يستنكر كما بان يستنبيه اذا اختلفا في كتابها او في نقل النسبه
اي اذا اختلف ورثتها في تسميه المهر فالقضا بشي مشتق عند ابي حنبله وحكما بميراثا لانه هو
الوجوب الاصل فصار كما لو اختلفا في التسميه وهما جازا واحدها وله ان ميراثا لما يعرف
اذا عرفت حال نسبا عشرينا في المهر في زمان العقد والظاهر ان قرانها لا يبقون بعد موتها فيتم
معرفة ميراثا فيتمتع بالقضا به وفي المحيطه اذا اتمت مومتها فاذا لم يتقدم يجب ميراثا
لانه لم يكن معرفته ولو كان المهر حريا واختلف في جلسه واصفته فهو كالاختلاف في نفس التسميه
كما في باب السلم ولو اختلفا في الوصف والقد رجعا والقول للزوج في الوصف والمرأة في العقد
اليام مهرتها **فصل في نكاح الرقيق** في النكاح الرقيق المملوك يتلوه على الواحد والجمع
ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا ان الولد لقوله عليه السلام ايما عتق
زوج يعرف ان مولاه فهو عاصي وان وكرا المكاتب والمدبر وام الولد لقيام المالك في جميعهم والحج
المالك انما زال في حق كسبه لا في ربه والنكاح ليس كسب ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده
ويجوز اجار العبد ليس معناه ان يحمله على النكاح بالسيف بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير
رضاه وقال الشافعي لا يجوز له مملوك مولاه مفرجته انه مال لا يزوج انه ادبي والنكاح من خواص
الادبيه فلا يملك اجبارا ولنا ان نكاحه اصلاح ملاكته ليلتفع في الزنا فيتعيب باعتباره عيشه
فقد نصر اليه في ملك اجبار للاصلاح وفي المحيطه هذا اذا كان العبد كبرا وان كان صغيرا يجوز ان
الاجبار عنده في قول الامه فان اجارها جازا نكاحا فانها لا تملك له فله ملكها ولهذا صار
ميراثا لها ولو كان مكاتبه لكانت اجارها جازا نكاحا فانها لا تملك له فله ملكها ولهذا صار
لهذا صار ميراثا لها كما رثها واذا اذن المولى نكاح عبده صالما مبردا في رقبته ان الذي ظهر في
حوال المولى الصدق والادب من رقبته وينبغي الدين بمائة رقبته استبقاها في حق النكاح وهذا المصراع
اصح بالدين سباع بعد العبد في استيفاء جميع المهراد الم بقدر مولاة وان لم يبق منه لبايع ثانيا في
منه ما بقي من الدين بعد العتق ولكن بايع مرة بعد اخرى في رقبته زوجة لا يتزوج فاذا امانت سقط
الدين والتفق الغنائم على الاستيفاء وليس للمدبر والمكاتب بالهرول بايمان انهم لا يملكون النقل
مذالك المالك وادبه اذن المولى العبد بالزوج سوا عين المرأة اول بيتها ينظم النكاح الفاسد عند
ابي حنبله حتى بايع في المهر ولا يجوز لعان يتزوج بذلك الا لخبري الصحيح او كما ينظم اذن النكاح

وايه الذي
ميراثا لان النهران
الموات لا يتزوج
باقل من مهرتها
فكان قول من يهد
له الظاهر حق القول
وما لا يابى بوجبه
وابو يوسف القول
لورثته لانه ينكر
الزايد على ما اعترف
به والقول للمكرك
ولا يحكم ميراثا
لانه ينفذ اعتبارا
بعد موتها كما سبق
في المسئلة الاجميه
ويستدعي منه ابو
يوسف استدعي من
دعوى ورثته الزوج
ما يستنكر كما بان
يستنبيه اذا اختلفا
في كتابها او في نقل
النسبه اي اذا اختلف
ورثتها في تسميه
المهر فالقضا بشي
مشتق عند ابي حنبله
وحكما بميراثا لانه
هو الوجوب الاصل
فصار كما لو اختلفا
في التسميه وهما
جازا واحدها وله
ان ميراثا لما يعرف
اذا عرفت حال
نسبا عشرينا في
المهر في زمان
العقد والظاهر
ان قرانها لا يبقون
بعد موتها فيتم
معرفة ميراثا فيتمتع
بالقضا به وفي
المحيطه اذا اتمت
مومتها فاذا لم
يتقدم يجب ميراثا
لانه لم يكن
معرفة ولو كان
المهر حريا واختلف
في جلسه واصفته
فهو كالاختلاف
في نفس التسميه
كما في باب السلم
ولو اختلفا في
الوصف والقد
رجعا والقول
للزوج في الوصف
والمرأة في العقد
اليام مهرتها
**فصل في نكاح
الرقيق** في النكاح
الرقيق المملوك
يتلوه على الواحد
والجمع ولا يجوز
نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر
وام الولد الا ان
الولد لقوله عليه
السلام ايما عتق
زوج يعرف ان
مولاه فهو عاصي
وان وكرا المكاتب
والمدبر وام الولد
لقيام المالك في
جميعهم والحج
المالك انما زال
في حق كسبه لا في
ربه والنكاح ليس
كسب ولهذا لا يملك
المكاتب تزويج
عبده ويجوز اجار
العبد ليس معناه
ان يحمله على
النكاح بالسيف
بل معناه ان ينفذ
نكاح المولى عليه
بغير رضاه وقال
الشافعي لا يجوز
له مملوك مولاه
مفرجته انه مال لا
يزوج انه ادبي
والنكاح من خواص
الادبيه فلا يملك
اجبارا ولنا ان
نكاحه اصلاح
ملاكته ليلتفع
في الزنا فيتعيب
باعتباره عيشه
فقد نصر اليه
في ملك اجبار
للاصلاح وفي
المحيطه هذا اذا
كان العبد كبرا
وان كان صغيرا
يجوز ان الاجبار
عنده في قول
الامه فان اجارها
جازا نكاحا فانها
لا تملك له فله
ملكها ولهذا صار
ميراثا لها ولو
كان مكاتبه لكانت
اجارها جازا
نكاحا فانها لا
تملك له فله ملكها
ولهذا صار
ميراثا لها كما
رثها واذا اذن
المولى نكاح
عبده صالما
مبردا في رقبته
ان الذي ظهر في
حوال المولى
الصدق والادب
من رقبته وينبغي
الدين بمائة
رقبته استبقاها
في حق النكاح
وهذا المصراع
اصح بالدين
سباع بعد العبد
في استيفاء
جميع المهراد
الم بقدر مولاة
وان لم يبق منه
لبايع ثانيا في
منه ما بقي من
الدين بعد العتق
ولكن بايع مرة
بعد اخرى في
رقبته زوجة
لا يتزوج فاذا
امانت سقط
الدين والتفق
الغنائم على
الاستيفاء وليس
للمدبر والمكاتب
بالهرول بايمان
انهم لا يملكون
النقل مذالك
المالك وادبه
اذن المولى العبد
بالزوج سوا
عين المرأة
اول بيتها
ينظم النكاح
الفاسد عند
ابي حنبله حتى
بايع في المهر
ولا يجوز لعان
يتزوج بذلك
الا لخبري
الصحيح او كما
ينظم اذن
النكاح

الصحيح انفا قال لا ينظم حتى يولد للعبد الثاني فاستان يتزوج بالخبري فلا باع بل بوخذ المهر
منه بعد التصديق بانه لو وكل نكاح عن ينصرف الجازية وان الفاسد انفا فاقيد ناذته نكاح
لانه لو اذن يبيعه ينظم الفاسد والصحيح انفا قاله في النكاح المقصود من النكاح وهو تحصيله
من الزنا انما يحصل بالجارية والنكاح الفاسد في النكاح الفاسد في النكاح الفاسد في النكاح
فيلتزم نوعيه كما في النكاح بالبيع واما النكاح بالنكاح فاما يقيد بدلاه حال الموكرة في المحيط والوكيل
بالنكاح الفاسد لو زوجته نكاحا صحيحا لم يحزم والوكيل بالبيع الفاسد ان باع صحيحا جازا والبيع
الفاسد يبيع حقيقة لانه يفيد حكمه وهو الملك والنكاح الفاسد ليس نكاح لانه لا يفيد الفل والملك
ولهذا لا يبيع طلافا فلا يصير الوكيل به وكلا بالنكاح وليس على المولى ان يبايع اياك عليه ان يبي
لا منه من الزنا وبيع ومكبتها في لان استخدمها بحق الولي وفي التمسك اطالة بلطها زوجها اذا
ظفرها لا يبيع عليه بعقبتها ما لم يبايعها او شرط ان لا يستخدمها في نكاحها لان الرجوع لانه اعاد
منافع اعضاها من زوجها والاعان غير لازمه بالشرط ولو استخدمها النكاحا فاعادها اليه يبي
الزوج ليلادها النفقة كغيره اذا هرب من بيت زوجها ثم عادت اليه وتبينها بالامانة اذا تزوجت
بأذن مولاها ثم اعتقت خيار العتق والزوج حر وهن حمله حالية وقال الشافعي لا يثبت لها الخيار اذا
كان زوجها حرا والعبد اي كما كان الخيار ثابتا لها اذا كان زوجها عبدا انفا قاله لانه لان
المولى الزوج عبده الصغير ثم اعتقه لا خيار له لانه ابا بعد عتقه صارت كحرى الزوج فلا تضره
بدوام نكاحها بخلاف ما اذا كان زوجها عبدا لانه تنصرف بعد الكفاة ان دام نكاحها ولنا ان النبي عليه
السلام خير من حر حتى اعتقت وزوجها كان حرا وفي المحيطه خيار البلوغ بفار وخيار العتق بابعه اوجه
اخره ان الفرقه خيار البلوغ انما يقع بالعتق وخيار العتق يقع بدونه والفرق ان خيار البلوغ انما
يثبت بخلاف المعتق عليه نكاح بمنزله خيار اليب فان تقرر اليه القضا وخيار العتق انما يثبت لان
الزوج بعد العتق يملك المالكات تطليقات فلها رد الزيادة من غير عوضا لفضلها عن نفسها فالتمسك
رد الزيادة بدون الاصل جازا زائدة والفتا ان خيار البلوغ للبكر ينطل بالسكوت اذا بلغت وتعلمت
بالنكاح وخيار العتق لا يبطل والفرق ان سكوت البكر ان رضا باصل العقد فحل رضا بلزومه ولا كذلك
سكوت المعتقة والثالث ان خيار البلوغ لا يختص على المجلس وخيار العتق يقتصر والفرق ان خيار
البلوغ لم يثبت بانبات الزوج بل الوهم فحل وخيار العتق يثبت بانبات المولى فيعتد فيه المجلس
خيار الخيرة والرابع ان خيار البلوغ يبطل بالجهل وخيار العتق لا يبطل والفرق ان المهر في خيار
الفرار وتعدر على تعليم الاحكام فالجهل بان من تعصيرها فلا يكون عتق والامانة لا تفرغ من تغفل المولى لخصم
فجعل جعلها عتق بالجهل من سلم في دار الحرب بالشرايع واتتتاهم والخيار للمكاتبه اذا اعتقت وقال زفر

ماتت قبل ان يزوج
عاشقته قالوا
انما تزوجها
معتق
ماتت قبل ان يزوج
عاشقته قالوا
انما تزوجها
معتق